

The Sharia Ruling on Unrestricted Mudarabah Investment Certificates in Libyan Banks in Light of the Central Bank of Libya Circular No. (9) of 2024: An Analytical Jurisprudential Study

Abdalaziz Almabrouk 

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al Zaytuna University, Tarhuna, Libya.

*Corresponding author email: Abdalaziz Almabrouk | E-mail address: abdalazizgoma@azu.edu.ly

Submission: 1-06-2025 | Acceptance: 21-06-2025 | Available online: 30-07-2025 | DOI:10.26629/uzjlss.2026.03

ABSTRACT

Contemporary Islamic banking is witnessing rapid development in the innovation of investment instruments that require high levels of efficiency and Sharia compliance, most notably collective investment structures. This research aims to clarify the Sharia ruling on investment certificates based on the Islamic Mudarabah formula, which were launched by the Central Bank of Libya. The problem of the study lies in the extent to which these contemporary certificates align with the established jurisprudential controls of simple (two-party) Mudarabah in Islamic jurisprudence, especially given their transformation into a complex, multi-party financial investment structure. The Significance of the study Lies in providing an updated jurisprudential grounding that keeps pace with emerging financial issues within the Libyan banking environment, and offers a Sharia and practical reference for local financial institutions to ensure the validity of their transactions and their compliance with the provisions of Islamic Sharia. To achieve this objective, the researcher adopted the inductive approach by tracking and surveying the jurisprudential rules and Sharia texts governing the Mudarabah contract and its contemporary applications, alongside the analytical approach to deconstruct the operational mechanisms of the Libyan investment certificates and assess them against Sharia controls. The research reached several findings, most notably: the permissibility of issuing Mudarabah investment certificates in the aforementioned banking format in Libya, provided there is continuous and close monitoring by Sharia supervisory boards over all executive steps, in addition to the permissibility of announcing an expected—rather than actual—profit rate based on accurate studies and analyses of the financial market conditions.

Keywords: Investment Certificates, Libyan Banks, Unrestricted Mudarabah, Expected Profit, Constructive Liquidation.

حكم شهادات إيداع المضاربة المطلقة في المصارف الليبية في ضوء منشور مصرف ليبيا المركزي رقم
(9) لسنة 2024: دراسة فقهية تحليلية

عبد العزيز جمعة المبروك

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الزيتونة، ترونة، ليبيا

*المؤلف المراسل: عبد العزيز جمعة المبروك | عنوان البريد الإلكتروني: abdalazizgoma@azu.edu.ly

التقديم: 01-06-2026 | القبول: 21-06-2026 | النشر الإلكتروني: 30-06-2026 م

ملخص البحث

يشهد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر تطورًا متسارعًا في ابتكار أدوات استثمارية تتطلب مستويات عالية من الكفاءة والضبط الفقهي، ومن أبرزها صيغ الاستثمار الجماعي. يهدف هذا البحث إلى توضيح الحكم الشرعي لشهادات الإيداع القائمة على صيغة المضاربة الإسلامية والتي أطلقها مصرف ليبيا المركزي. وتكمن مشكلة الدراسة في مدى ملائمة هذه الشهادات المعاصرة مع الضوابط الفقهية المقررة لعقد المضاربة البسيطة (الثنائية) في الفقه الإسلامي، لا سيما في ظل تحولها إلى هيكل استثماري مالي معقد ومتعدد الأطراف. وتبرز أهمية الدراسة في تقديم تأصيل فقهي مستجد يواكب النوازل المالية في البيئة المصرفية الليبية، ويوفر مرجعية شرعية وعملية للمؤسسات المالية المحلية لضمان سلامة معاملاتها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ولتحقيق هذا الهدف، اتبع الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع وحصر القواعد الفقهية والنصوص الشرعية النازمة لعقد المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة، والمنهج التحليلي لتفكيك الآليات التنفيذية لشهادات الإيداع الليبية وقياسها على الضوابط الشرعية. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: جواز طرح شهادات إيداع المضاربة بالصورة المصرفية المذكورة في ليبيا شريطة استمرار المتابعة للصيقة من هيئات الرقابة الشرعية لكافة الخطوات التنفيذية، إضافة إلى جواز الإعلان عن نسبة ربح متوقع -لا فعلي- بناءً على دراسات وتحليلات دقيقة لحالة السوق المالي.

الكلمات المفتاحية: شهادات الإيداع، المصارف الليبية، المضاربة المشتركة، الربح المتوقع، التنضيق الحكومي.

مقدمة

إن المضاربة إحدى الأدوات الاستثمارية التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق التنمية المالية، وتمويل المشاريع الاقتصادية. وتتجلى الأهمية التنموية لهذا العقد في قدرته على تلبية مصالح أطراف العملية الإنتاجية؛ إذ يتيح لصاحب رأس المال توظيف أمواله التي يعجز عن استثمارها بنفسه، ويمكن العامل الخبير من استغلال مهارته دون الحاجة لامتلاك التمويل، مما يساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وهذا العقد قديم عرف عند العرب قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقره بعد أن هذب وأرسى قواعده، لما يحقق من مصالح، فهذا العقد يساهم في تقليل البطالة وينشط التجارة، وهو حجر أساس في الاقتصاد الإسلامي، وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

- 1- بيان أهمية المضاربة كونها ركيزة أساسية في الأسواق المالية، ومتوافقة مع الأحكام الشرعية للمعاملات المالية.
 - 2- تجلية الإشكالات حول شهادات إيداع المضاربة في ليبيا.
 - 3- إبراز دور الشريعة في تقديم حلول جذرية لمشكلة السيولة.
- ويهدف البحث إلى التعريف بشهادات الإيداع، وبيان مدى مشروعيتها وشهادات الإيداع بصيغة المضاربة التي أعلن عنها مصرف ليبيا المركزي، ومدى اتفاقها واختلافها عن المضاربة الفقهية.

ولهذا أردت في هذه الورقات بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادات إيداع المضاربة المطلقة في ضوء منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9/2024) وكذلك المنشورات الأخرى الملحقة الموضحة له.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في بيان مدى ملائمة شهادات الإيداع بصيغة المضاربة المصرفية المعاصرة مع الضوابط الفقهية لعقد المضاربة البسيطة، في ظل تحولها من علاقة تعاقدية ثنائية إلى هيكل استثماري متعدد الأطراف، واستبدال التنضيق الحقيقي بالتقديري ضمن فترات زمنية محددة من ثلاثة أشهر إلى سنة.

منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة ومعالجة إشكالياتها الفقهية، اعتمد البحث على المناهج التالية:
المنهج الاستقرائي: لحصر وتتبع صور عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية المعاصرة والمنشورات التنظيمية الصادرة بشأنها.

المنهج التحليلي: للوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح من خلال استنباط الأحكام الشرعية لهذه النازلة.
المنهج المقارن: للموازنة بين هذه الأقوال والوقوف على الفروق الجوهرية بين التنظير الفقهي والواقع العملي في البيئة المصرفية الليبية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (الشمري ومظهور، 2021) أثر شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) الداخلية على ربحية المصارف الإسلامية: بحث تطبيقي في مصرف آسيا العراق الإسلامي.

وهدف هذه الدراسة إجمالاً إلى قياس العلاقة بين طرح الأدوات المالية الإسلامية كشهادات المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، ومؤشرات الأداء المالي والربحية في المصارف. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن: عوائد المربحة على شهادات ICD زادت ربحية المصرف عبر توفير فرص استثمارية لفائض السيولة.

2- دراسة (رشيد وشيلمون، 2020م) دور شهادات الإيداع الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي تجارب بلدان مع إشارة إلى العراق للعام 2018 م.

وهدف هذه الدراسة إلى تقييم الدور التنموي للاستثمار في شهادات الإيداع الإسلامية (نموذج المربحة) التي أصدرها البنك المركزي العراقي لعام 2018، وتطرق البحث إلى مفهوم وأنواع شهادات الإيداع الإسلامية ودورها التنموي بصورة عامة، وتوصل البحث إلى استنتاج مفاده أن زيادة أجل الاستثمار بشهادات الإيداع الإسلامية والمبالغ المستثمرة فيها يؤدي إلى زيادة الربح المتوقع للمصرف، وبالتالي ارتفاع السيولة للمصرف وزيادة الادخار الذي ينتج عنه زيادة الاستثمار وتوجيهه إلى القطاعات الإنتاجية.

3- دراسة (السوسوة، 2017) هدفت الدراسة إلى المساهمة في إيضاح موقف الشريعة من الملاصات التي تحيط بالمضاربة المشتركة، وانتهت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن المصرف يعتبر طرفاً ثالثاً، وله أن يضارب مع غيره باعتباره مضارباً مضاربة مطلقة ، ويستحق جزءاً من الربح نظير جهده، وبحسب الاتفاق، ويجوز في المضاربة المشتركة خلط أموال المضاربين.

4- دراسة (الذبياني، 2024) وهدفت الدراسة إلى تقييم مدى موافقة عقد التمويل بالمضاربة في بنك التضامن في اليمن لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، وقد أظهرت النتائج إلى أن بنود عقد المضاربة في بنك التضامن تتوافق مع معظم معايير أيوفي الشرعية، باستثناء بند واحد يتعلق بخلط مال المضاربة بمال المضارب.

5- دراسة (Ahmed et al، 2024) تناولت الدراسة نماذج المضاربة وتطبيقاتها العالمية في المصرفية الإسلامية، وهدفت الدراسة إلى بيان الإمكانات الاستثمارية لصيغة المضاربة وإمكانية الاستفادة من بعض النماذج المالية الحديثة المشابهة لها. وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية لا تزال تعتمد بدرجة محدودة على صيغ المشاركة والمضاربة، وأوصت بتطوير نماذج استثمارية متوافقة مع الشريعة مستوحاة من رأس المال الجريء والشركات القابضة والمصرفية الاستثمارية لتعزيز النمو والالتزام بمبادئ تقاسم الربح والخسارة.

وجميع الدراسات السابقة إما أنها تحدثت عن شهادات الإيداع من منظور اقتصادي بحت، أو أنها تحدثت عن المضاربة بصفة عامة، دون التطرق إلى الإشكاليات المرتبطة بالمضاربة المشتركة، وسوف يضيف الباحث إشكاليات المضاربة المعاصرة وفق الآلية التي أطلقها المصرف المركزي ومعالجتها وفق الضوابط الشرعية.

العرض والمناقشة:

أولاً: التعريف بالمضاربة وحكمها وأنواعها:

تعريف المضاربة وحكمها:

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ضرب، وضرب تأتي بمعنى سار وسافر في الأرض يبتغي الرزق. (ابن

منظور، 1994) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101]

واتفق الفقهاء أن المضاربة هي عقد بين طرفين؛ بمال من أحدهما، وعمل من طرف آخر، واختلفوا في بعض قيودها.

فعند الحنفية: قال صاحب الهداية: "دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما اشترطاً" (المرغيناني،

2004)، وعند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه" (الدسوقي،

1996) وعند الشافعية: يقول النووي: "أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما" (النووي، 1991).

وعند الحنابلة: عرفها صاحب منتهى الإرادات: "هي دفع مال أو ما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لأجنبي مع عمل منه" (الفتوح، 1999).

والأصل في المضاربة الجواز، وثبتت مشروعها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، والمضاربة فيها انتشار في الأرض ابتغاء طلب الرزق، فهي داخلة في هذا العموم.

ومن السنة إقرار النبي لها، فقد كان الناس يتعاملون بها ولم ينكر عليهم ذلك وأجمع المسلمون على ذلك. قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام" (ابن رشد، 1975).

ومن المعقول: يتمثل في ملكية بعض الناس للمال وعدم حسن التصرف فيه، وبعضهم يملك الخبرة والقدرة على العمل دون مال، فشرعت المضاربة لمصلحة الطرفين؛ لما فيها من تكامل وتعاون.

2. أنواع المضاربة:

المضاربة من حيث أطراف التعاقد إلى أنواع:

- 1- المضاربة الفردية: وهي أن يدفع المال إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما.
 - 2- المضاربة الجماعية: وهي أن يتقدم مجموعة من أصحاب المال بأموالهم إلى مضارب واحد، أو مجموعة مضاربين، ويكون الربح مشتركاً بينهم.
 - 3- المضاربة المشتركة: وهي التي يقوم فيها المضارب بدفع مال المضاربة إلى آخر ليعمل به، وهذه هي الصورة التي يقوم بها المصرف المركزي، فهو يأخذ المال من المودعين في شهادات الإيداع، ويدفع المال إلى مصارف أخرى، ولا يضارب فيها بنفسه.
- وهذه الصيغة هي الأنسب للعمل المصرفي في ظل التقدم والتطور التكنولوجي، فقد أصبحت المضاربة جماعية ومركبة. (أبوزيد، 1996م)

وأما أنواع المضاربة بالنظر إلى مجال عمل المضاربة فهي نوعان:

1- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع المال إلى المضارب من غير تعيين نوع العمل، ولا صفته، ولا مكانه وزمانه، فهو غير مقيد بنوع ولا زمان ولا مكان ولا أي شيء آخر. وهذا النوع هو المقصود في شهادات الإيداع التي نص عليها المركزي.

2- المضاربة المقيدة: وهي أن تقيد المضاربة بالزمان، أو المكان، أو نوع التجارة، أو غير ذلك من القيود. (هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م)

ثانياً: التعريف بشهادات الإيداع وخطواتها والعلاقة بين الأطراف:

1. التعريف بشهادات الإيداع

شهادات الإيداع التقليدية: هي أدوات مالية تقدمها البنوك، تتيح للأفراد إيداع الأموال لفترة محددة لفترة زمنية محددة، وعادة ما تكون هذه الفترة من عدة أشهر إلى عدة سنوات، مقابل سعر فائدة أعلى من حسابات التوفير العادية. وأما شهادات إيداع المضاربة فهي أداة مالية تتيح للأفراد استثمار أموالهم عند المصرف لمدة زمنية محددة مقابل نسبة من الربح. (رشيد وشيلمون، 2020)

ويمكن توضيح أهم الفروق بين الشهادتين من خلال الجدول الآتي:

الجدول (1) المقارنة بين شهادات الإيداع التقليدية وشهادات إيداع المضاربة

وجه المقارنة	شهادات الإيداع التقليدية	شهادات إيداع المضاربة
طبيعة العائد	ثابتة أو متغيرة محددة مسبقاً ربح المصرف أو خسر	أرباح متغيرة غير مضمونة القيمة، وتحدد بناء على نتائج الاستثمار الفعلية
ضمان رأس المال	مضمون بالكامل من المصرف ولا يتحمل العميل أي خسارة	غير مضمون، ويتحمل العميل الخسارة في حال وقوعها، ولا يتحمل المصرف الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير
الحكم الشرعي	محرم شرعاً	جائزة شرعاً إذا توفرت الشروط

1. العلاقة بين أطراف المضاربة:

تضم العلاقة في المضاربة المطلقة في شهادات الإيداع أربعة أطراف، وهم: أرباب الأموال، المصرف التجاري، المصرف المركزي، مصرف التنمية الإسلامي وغيره.

العلاقة بين المودعين (أصحاب المال) والمصرف التجاري.

العلاقة بينهما هي علاقة مضاربة، فصاحب المال يضارب بالمال عند المصرف التجاري بنسبة ربح مشتركة بينهما، والمنصوص عليه في العقد نسبة المصرف 14٪، ونسبة صاحب المال 86٪.

العلاقة بين المصارف التجارية والمصارف المركزية

العلاقة بين المصارف التجارية والمصرف المركزي هي علاقة المضاربة، فالمصرف المركزي يضارب بالمال عند المصرف المركزي بنسبة ربح مشتركة بينهما، والمصرف المركزي نسبة ربحه 0.25٪ ونسبة ربح المصارف التجارية 99.75٪ وذلك تشجيعاً من المصرف المركزي لأصحاب الأموال لإيداع أموالهم في المصارف لتوفير السيولة.

العلاقة بين المصرف المركزي ومصرف التنمية وبقية الجهات.

يستثمر المصرف المركزي المال على هيئة صكوك استثمارية وهي صكوك مضاربة أيضاً، فالعلاقة بينهما هي علاقة مضاربة. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه في دورته الثالثة عشرة: "المستثمرون بمجموع أموالهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فهم المضارب إذا خالط ماله بمالهم- هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم" (قرار مجمع الفقه رقم (122) مجلة مجمع الفقه الدورة الثالثة عشرة 292/3).

ويرى بعض أهل العلم أن المصرف هنا وكيل عن أصحاب الأموال وهو ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب رأس المال ولا صاحب العمل، وإنما يتركز دوره على الوساطة بين الأطراف، فهو وكيل عن المصرف التجاري وعن صاحب المال، ويأخذ أجرة على وکالته (الصقر، 2002م).

والصحيح أنها مضاربة لأن الوكيل يأخذ ما قدر له سواء ظهر ربح أم لا، بينما المضارب لا يستحق شيئاً إلا في حال الربح، وهو ما نصت عليه شهادات الإيداع في ليبيا.

2. خطوات المضاربة:

- 1- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بأموالهم إلى المصرف التجاري؛ لاستثمارها في المجالات المناسبة. وأقل قيمة لشهادة الإيداع هي عشرة آلاف دينار.
- 2- يقوم المصرف التجاري بتجميع شهادات الإيداع ليضارب بها عند المصرف المركزي، وأقل شهادة هي مائة ألف دينار.
- 3- يقوم المصرف المركزي بالاستثمار في الشهادات في صكوك المضاربة في مصرف التنمية وفي الأسواق المالية بصيغة شرعية.
- 4- تحسب الأرباح كل مدة بناء على ما يسمى بالتصنيف التقديري (التنضيق الحكومي) وهو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- 5- توزع الأرباح بين الأطراف الأربعة حسب الاتفاق.

ثالثاً: تحليل منشورات المصرف المركزي المنظمة لشهادات إيداع المضاربة المطلقة:

صدر قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2024م بشأن إطلاق شهادات إيداع المضاربة المطلقة وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي، ثم صدرت مناشير أخرى إضافية وهي منشور رقم (22) لسنة 2024م بشأن شهادات إيداع المضاربة المطلقة من خلال حسابات الاستثمار، وكذلك المنشور رقم (15) لسنة 2025م بشأن الشروع في شهادات إيداع مضاربة مطلقة، كما صدر بيان توضيحي من المصرف المركزي بشأن شهادات إيداع المضاربة المطلقة. وسوف أقوم بمناقشة بنود المنشورات كالتالي:

1- تكييف شهادات الإيداع:

نص المنشور رقم (9) على أنه: "اعتمد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مشروع شهادات إيداع المضاربة المطلقة، وفقاً لمبادئ الصيرفة الإسلامية وتفعيل حسابات الاستثمار لتشجيع المواطنين لاستثمار مدخراتهم وإيداعها في هذه الحسابات". ويفهم من الفقرة أن شهادات الإيداع قائمة على عقد المضاربة المطلقة، وهي عقد يدفع فيه أصحاب الأموال (المواطنون أو المصارف) أموالهم إلى جهة مضاربة تتولى استثمارها دون تقييد بنوع معين من النشاط الاستثماري، ما دام النشاط مشروعاً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة.

وعليه فإن هذه الشهادات لا تعد وديعة مضمونة ولا قرضاً بفائدة ولا التزاماً بسداد عائد ثابت، بل هي حصة في وعاء استثماري قائم على المضاربة يترتب عليه الاشتراك في الربح والخسارة وفق الأحكام الشرعية. ومن الناحية الفقهية فإن الأموال المودعة في هذه الحسابات لا تعامل بوصفها ودائع تحت الطلب، وإنما بوصفها أموال مضاربة يشارك أصحابها في نتائج الاستثمار. (السوسوة، 2017)

وبذلك يتحقق توظيف الأموال المعطلة وتنمية المدخرات بوسائل مشروعة، والمشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، وهي مقاصد معتبرة شرعاً لأنها تسهم في تحقيق التنمية وتداول الأموال بين أفراد المجتمع.

وأوضحت الفقرة أن المقصود ليس مجرد جمع الأموال، بل توجيه المدخرات نحو الاستثمار، وهذا يحقق المقاصد الشرعية في حفظ المال بتنميته واستثماره، كما يحقق الرواج الاقتصادي وتدوير الأموال، والحد من الاكتناز وتعطيل الثروات، كما أن تعزيز مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من المعاملات الربوية.

2- العلاقات بين الأطراف:

نص المنشور رقم (22) لسنة 2024م على تحديد العلاقة بين الأطراف وفق عقد اكتتاب بين الطرفين، وتحدد فيها تاريخ الإصدار، وتاريخ الاستحقاق، ونوع الشهادة (91 يوماً، أو 182 يوماً، أو 365 يوماً). وتحديد حصة كل طرف من الأرباح بنسبة شائعة معلومة.

وذكر المنشور أن المصرف يبرم مع العميل عقد اكتتاب مستقل يحدد نسب توزيع الأرباح وتواريخ الاستحقاق.

وبالتالي فالعلاقة بين العميل والمصرف هي:

رب المال (العميل) → مضارب (المصرف)

وأما في علاقة المصرف التجاري مع مصرف ليبيا المركزي فهنا يتحول المصرف إلى رب مال، فالمنشور نص أيضاً على أن المصارف توقع عقد اكتتاب مع إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي، وأن الأرباح توزع بين الطرفين وفق العقد.

"تكون المصارف التجارية رب المال، والمصرف المركزي هو المضارب."

وهذا يعني أن العلاقة الثانية هي:

رب المال (المصرف) → مضارب (مصرف ليبيا المركزي)

3- توزيع الربح:

نصت استمارة الاكتتاب على أن الأرباح توزع بنسبة 99.75 % لحملة شهادات الإيداع (أرباب المال) و 0.25 % لمصرف ليبيا المركزي (المضارب). وهذه النسبة تعد حصة شائعة في الربح وليست مبلغاً مقطوعاً، ولذلك فهي جائزة من الناحية الفقهية. كما ورد في المنشور رقم (28) لسنة 2025: ربح سنوي متوقع من 6.5 إلى 7.5 %.

فإذا كان الرقم مجرد تقدير استرشادي فهذا جائز شرعاً، لأن المستثمر يحتاج إلى مؤشرات تساعد على اتخاذ القرار الاستثماري.

وقد نص البيان التوضيحي: الصادر من مصرف ليبيا المركزي أن العائد المتوقع الوارد في وثائق الإصدار هو تقدير استرشادي فقط وليس التزاماً تعاقدياً أو وعداً بأرباح محددة، وأن الأرباح توزع وفق النتائج الفعلية للاستثمار.

4- التنضيق الحكمي في المنشور:

تنص الفقرة (3) على أنه: "توزع الأرباح وفقاً للربح المحقق من الوعاء الاستثماري لمصرف ليبيا المركزي". ولا يمكن توزيع الأرباح إلا بالاعتماد على التنضيق الحكمي (تقييم الأصول محاسبياً)، لأن الوعاء الاستثماري لا تتم تصفيته بالكامل عند كل استحقاق، وإنما يتم تقدير الربح استناداً إلى القيم الدفترية والتقييم المالي الدوري. لذلك يمكن اعتبار المنشور تطبيقاً عملياً للتنضيق الحكمي الذي تجرّه المصارف الإسلامية. (الضلاعين، 2015)

5- الضمانات الشرعية:

استناداً إلى المنشور رقم (22) لسنة 2024 وإلى البيان التوضيحي واستمارة الاكتتاب، يمكن استخلاص مجموعة من الضمانات الشرعية التي وضعها مصرف ليبيا المركزي لضمان سلامة تطبيق المضاربة المطلقة.

1. التأسيس على عقد المضاربة الشرعية:

أكد البيان التوضيحي أن شهادات الإيداع تقوم على عقد المضاربة الشرعية، حيث تكون المصارف التجارية أرباب الأموال، ويكون مصرف ليبيا المركزي مضارباً يتولى الاستثمار، وبذلك تخرج المعاملة من نطاق القرض الربوي. (أبوزيد، 1996م).

2. الخضوع لمعايير أيوفي (AAOIFI) والمعايير المحلية:

نصت المنشورات على الالتزام بمعايير حسابات الاستثمار المشترك المطلق (المعيار رقم 12). وكذلك التعدي والتقصير (المعيار رقم 18).

وذلك لأن وجود مرجعية فقهية ومحاسبية معتمدة، يضمن التمثيل الصحيح للمضاربة.

وإحالة المنشور إلى المعيار الشرعي رقم (18) الخاص بالتعدي والتقصير تدل على أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد. وهذا يبتعد العقد عن الربح المضمون.

3. مراجعة الهيئة الشرعية واعتماد العقود

ألزم المنشور المصارف باعتماد عقود الاكتتاب من: مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، وذلك ضمان توافق الوثائق التعاقدية مع الشريعة. كما أوضح البيان أن المشروع خضع للمراجعة من: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

4. عدم ضمان الربح

أكد البيان التوضيحي أن العائد المعلن هو: "عائد متوقع" أو "استرشادي" وليس وعدًا ملزمًا أو ربحًا مضمونًا، وهذا يحقق شروط صحة عقد المضاربة، ويجنب تحول العقد إلى قرض بفائدة.

كما نص المنشور على: "توزع الأرباح وفقاً للربح المحقق من الوعاء الاستثماري". وهذا يحقق ارتباط الربح بنتائج النشاط الحقيقي، القائم على مبدأ الغنم بالغرم. (الذياني، 2024)

5. تحديد نسبة شائعة من الربح

أظهرت استمارة الاكتتاب أن الأرباح توزع بنسبة: 99.75٪ لحملة الشهادات. 0.25٪ لمصرف ليبيا المركزي بصفته مضاربًا. فقد اشترط الفقهاء أن يكون الربح نسبة شائعة معلومة. ولا يكون الربح مبلغًا مقطوعًا للمضارب أو لرب المال.

6. وجود عقود ووثائق إصدار مستقلة

ألزم المنشور بوجود: وثيقة إصدار. عقد اكتتاب مع مصرف ليبيا المركزي وعقد اكتتاب بين المصرف والعميل. فوضوح الحقوق والالتزامات يقلل من الغرر والنزاع.

رابعاً: إشكاليات شهادة إيداع المضاربة

1. تحديد مدة شهادات إيداع المضاربة:

تعد مسألة تحديد مدة المضاربة في شهادات إيداع المضاربة من أبرز الإشكالات الفقهية والمصرفية، فالأصل عند الجمهور في المضاربة أنه عقد غير لازم، كما أنه عقد غير مؤقت فلا ينتهي بزمان محدد، بل ينتهي بانتهاء المضاربة، ونظراً لكون طبيعة شهادات الإيداع تقتضي تحديدها بمدة محددة لجأت المصارف إلى معالجتها ضمن ضوابط شرعية محددة. وقد حدد المصرف المركزي مدد شهادات الإيداع إلى ثلاثة: وهي ثلاثة أشهر وستة أشهر واثنى عشر شهراً. وهذا الأمر يخالف أصل المضاربة، فالمضاربة في الأصل تنتهي بانتهاء عقد المضاربة، ولذلك اختلف أهل العلم في حكم توقيت المضاربة (تحديد مدة زمنية لعقد المضاربة) يقصد به اشتراط الطرفين انتهاء العقد عند حلول أجل معين (مثل سنة أو عامين). واختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز توقيت المضاربة، ويفسد عقد المضاربة بتوقيتها، لما فيه من التضيق على العامل، وزيادة الضرر، لأنه ربما بارت عنده سلع، فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها كاسدة فيلحقه بذلك ضرر. (الدسوقي، 1996م)

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الهيئات المعاصرة كمجمع الفقه الإسلامي إلى جواز توقيت المضاربة. بناءً على ذلك، تنتهي المضاربة بانقضاء المدة المحددة دون الحاجة لطلب الفسخ. (الكاساني، 1986م) واستدلوا على ذلك بالقياس على الإجارة، ولأن المضاربة أيضاً تصرف، فيجوز تخصيصه بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة. الراجح: هو القول الثاني ما دام التقييد بزمان يمثل رغبة صاحب المال، مع انتفاء الضرر عن الآخر وحصول الرضا منه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" [الترمذي: 1325]

وبناءً على القول الراجح فإن تحديد المصرف المركزي لشهادات الإيداع بمدة زمنية لا حرج فيه شرعاً.

وتنتهي المضاربة بوقت انتهاء الوقت المحدد لها، فتنتهي مدة شهادة الإيداع المحددة بستة أشهر بانتهاء المدة وهكذا بقية الشهادات.

2. دفع المضارب (المصرف) الأموال لمضارب آخر.

اتفق الفقهاء أن المضارب (المصرف) لا يملك بمطلق عقد المضاربة مضاربة غيره؛ لأن رب المال رضي بخبرة المضارب، فليس له أن يخرج المال من يده ويضارب به الغير دون إذن صاحب المال، كما أن أصل المضاربة أن يكون عامل واحد وليس عاملين أو أكثر، بالإضافة إلى أنه أوجب حقا للمضارب الثاني في مال المضاربة بغير إذن صاحب المال، والأصل في أحكام العقود أن تختص بها فلا يستفاد بالمضاربة الأولى مضاربة ثانية. (ابن قدامة، 1989م) والمودعين في المضارب يعلمون أن المصرف سيدفع هذه الأموال للغير، وقد نص على هذا في العقد. وإذا فوّض رب المال (المصرف) في أمر المضاربة فقد اختلف الفقهاء في هذا التفويض:

القول الأول: أن التفويض العام يكفي؛ فيجوز أن يدفع المصرف مال المضاربة مضاربة للغير، وهذا قول الحنفية (الكاساني، 1986م)

القول الثاني: لا يجوز للعامل أن يدفع المال مضاربة إلى غيره إلا بإذن صريح من رب المال، وعلى هذا القول فإن المضارب الأول لا يستحق الربح إذا لم يأذن صاحب المال بذلك. وهو قول المالكية (الخرشي، 1317هـ) وكذلك قول الشافعية (الشربيني، 1994م)

وقد أخذت الهيئات الشرعية بالقول الأول؛ لأن المضاربة المعاصرة تقتضي التفويض، والمصارف لا تستطيع الاستثمار بنفسها، فهي تقدم الأموال لأصحاب الخبرة وتستثمر عندهم. ولقد أقرت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) جواز قيام المضارب بتوظيف أموال المضاربة لدى مضارب آخر إذا كان ذلك مأذوناً به من رب المال أو جاريّاً به العرف أو مقتضى النشاط الاستثماري، وعدّت العلاقة بين المضارب الأول والمضارب الثاني مضاربة مستقلة تخضع لأحكام المضاربة الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م).

وكذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (5/13/123) على أنه:

"إذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال.

وبناء على هذا فلا حرج في قيام المصارف التجارية في استثمار المال عند المصرف المركزي، وكذلك لا حرج أن يقوم المصرف المركزي باستثمار المال أيضا في مصارف أخرى وأسواق مالية.

التنضيض الحكي لأموال المضاربة:

التنضيض: هو عملية تحويل أصول وموجودات الشركة (مثل البضائع والعقارات) إلى سيولة نقدية. ينقسم التنضيض أساساً إلى نوعين:

التنضيض الحقيقي (الفعلي): تحويل الأصول إلى نقد فعلي من خلال بيع البضائع في السوق وتحصيل الديون، وهو الأساس لتحديد حقوق الشركاء وقسمة الأرباح النهائية في المضاربة.

التنضيض الحكي (التقويي): تقدير القيمة النقدية للأصول والديون الموجودة بناءً على قيمتها السوقية، كما لو تم بيعها فعلياً، ويُستخدم لتوزيع الأرباح المرحلية في المضاربة المشتركة. (الضلاعين، 2015)

والمضاربة المشتركة مضاربة مستمرة، وبعضها ينتهي بانتهاء السنة المالية، وقد يتم الانتهاء قبل ذلك أو بعده حسب الاتفاق، ولهذا لا يمكن تنضيض جميع أموالها (تحويل الأعيان إلى نقود) وانتهاء عقد المضاربة في ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، ولذلك يصار إلى التنضيض التقديري، ولكن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فإذا ظهر الربح وأراد المتعاقدان اقتسامه مع المضي في المضاربة بنفس الشروط فهل يلزم فسخ المضاربة، أم يجوز استمرار المضاربة مع التنضيض.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز اقتسام الأرباح بين الأطراف مع تنضيض مال المضاربة وبقائها. وهذا رأي الحنابلة (المرداوي، 1997م) ودليلهم: أن الربح حق خالص لأطراف العقد فيجوز قسمته، وفي حال حصول الخسارة بعد ذلك فلا يجبر بالربح الذي تم تقسيمه، فالقسمة تمت بموافقة الأطراف، ودخل الربح في ملك كل واحد منهم، فالمقاسمة والمحاسبة تعتبر فسخاً للمضاربة الأولى، وإبرام عقد جديد لمن أراد الاستمرار.

القول الثاني: لا يجوز استمرار المضاربة بعد قسمة الربح، وهو رأي الحنفية. (الكاساني، 1986م)

ودليلهم: أن الربح وقاية لرأس المال، فالخسارة اللاحقة تجبر بالربح السابق، ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال يعد انتهاء عقد المضاربة. والراجح هو القول الأول فعقد المضاربة المشتركة تقتضي الاستمرار، ولا بد من التنضيق التقديري، ويصعب تنضيض كل الأموال الداخلة في المضاربة. (إرشيد، 2007م)

3. مشروعية التنضيق الحكمي

واختلف العلماء في جواز التنضيق الحكمي، فغالب الفقهاء إلى اشتراط التنضيق الحقيقي لحصص أموال المضاربة، فلا بد من تسليم رأس المال عندهم حتى يظهر الربح ويقسم.

وأجاز أكثر المعاصرين التنضيق الحكمي، فلا يشترط عندهم تسليم رأس المال، ويكتفى بتنضيضه. (شبير، 2007م) والراجح هو جواز التنضيق التقديري في كل الأموال والاستثمارات القابلة للنص، وأما الغير قابلة للنص فتبقى على حالها. (الضلاعين، 2015)

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة: 8/8 يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر، إذ يكون محبوساً؛ وقاية لرأس المال، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيق الحقيقي، أو الحكمي.

ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيق الحقيقي، أو الحكمي.

يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي.

ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكمي، وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م)

وبناء على هذا القول فتتضيض الربح كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب شهادات الإيداع لا مانع منه شرعاً.

4. النص على الربح التقديري عند طرح شهادات الإيداع.

من أهم الفروق بين شهادات إيداع المضاربة وشهادات الإيداع التقليدية هو أن الشهادات التقليدية لها ربح ثابت بنسبة مئوية ثابتة، بينما شهادات الإيداع هو شراكة بين صاحب المال والعامل والربح بنسبة شائعة بينهما، ولهذا لا يمكن التنبؤ بالربح على سبيل القطع وهو خاضع للربح والخسارة. (رشيد وشيلمون، 2020)

وقد ذكر في إعلان طرح شهادات الإيداع التي أطلقها المصرف المركزي نسبة للربح المتوقع، مما جعل بعض الناس يتوهم أن نسبة الربح ثابتة مثل شهادات الإيداع التقليدية، وذلك بسبب عدم التفريق بين الربح الحقيقي والربح المتوقع، وهذا الجدول يوضح الفرق بين الربح الفعلي والربح المتوقع.

الجدول (2) المقارنة بين الربح الفعلي والربح المتوقع

وجه المقارنة	الربح الفعلي	الربح المتوقع
التعريف	الربح الذي يتم تحقيقه بالفعل بعد بيع الأصول وإتمام الصفقة وإغلاقها	الربح المتوقع تحقيقه قبل الدخول في الصفقة بناء على تحليل ودراسة السوق
الاعتماد	أرقام دقيقة قطعية وموثقة في الحسابات	افتراضات ونسب احتمالية وخاضعة لتقلبات السوق
الاستخدام	يستخدم في تقييم الأداء المالي النهائي وتوزيع الحصص	يستخدم لخطط إدارة المخاطر وتحديد أهداف البيع والشراء

وبناء على ذلك فلا مانع شرعا من ذكر نسبة ربح متوقعة بناء على دراسة الجدوى، وهذه النسبة غير ملزمة للمصرف ولا مضمونة، بل نسبة تقديرية تتغير حسب معطيات السوق.

وخلاصة القول: أن شهادات إيداع المضاربة المطلقة التي أطلقها المصرف المركزي هي مضاربة صحيحة وجائزة شرعا، ومتوافقة مع الضوابط الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1. تشكل شهادات إيداع المضاربة المطلقة حلا استثماريا إسلاميا مبتكرا يجمع بين الضوابط الشرعية وأهداف السياسات النقدية.
 2. تضم العلاقة في شهادات الإيداع المضاربة المطلقة أربعة أطراف، وهم: أرباب الأموال، المصرف التجاري، المصرف المركزي، مصرف التنمية الإسلامي وغيره، والعلاقة بينهم مضاربة.
 3. المضاربة المعاصرة تقتضي التفويض، والمصارف لا تستطيع الاستثمار بنفسها، فهي تقدم الأموال لأصحاب الخبرة وتستثمر عندهم.
 4. يجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكيم، وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.
 5. يجوز للمصرف ذكر نسبة متوقعة للربح بناء على دراسة الجدوى، وهذه النسبة غير ملزمة للمصرف ولا مضمونة، بل نسبة تقديرية تتغير حسب معطيات السوق.
 6. شهادات إيداع المضاربة المطلقة التي أطلقها المصرف المركزي هي مضاربة صحيحة وجائزة شرعا.
- ويوصي الباحث بما يلي:

1. تفعيل الرقابة الشرعية المستمرة: ضرورة قيام هيئات الرقابة الشرعية في مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية بمتابعة دورية ولصيقة لكافة المراحل التنفيذية لشهادات الإيداع لضمان عدم الحياد عن الضوابط الفقهية المقررة.
2. أهمية حث المصارف بالإفصاح الكامل لجمهور أرباب الأموال بأن نسب الأرباح المعلنة هي نسب متوقعة وتقديرية تخضع لتقلبات السوق ولا تحمل أي صفة إلزامية.
3. تنظيم برامج تدريبية تخصصية لموظفي المصارف الليبية لتعريفهم بآليات المضاربة المعاصرة متعددة الأطراف والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية التقليدية.

4. حث مصرف ليبيا المركزي على البناء على نجاح هذه التجربة لابتكار أدوات وسياسات نقدية إسلامية أخرى تساهم في إدارة السيولة النقدية ودعم التنمية المستدامة في البيئة الليبية.

المراجع

- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1975م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مصطفى بابي الحلبي.
- ابن قدامة، أحمد بن عبد الله. (1989م). المغني شرح مختصر الخرقي. القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبوزيد، محمد عبد المنعم. (1996م). المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي
- إرشيد، محمود أحمد. (2007م). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. الأردن: دار النفائس.
- حمزة، إستبرق محمد، علي كاظم الشيباني. (2021). المضاربة كأسلوب للاستثمار في المصارف الإسلامية. المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. مصر: المطبعة الأميرية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (1996م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذبياني، محمد علي أحمد صغير. (22 مارس، 2024). التمويل بالمضاربة في بنك التضامن في اليمن وموافقه لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية.
- رشيد، مصطفى كامل، نجلة شمعون شيلمون. (2020). دور شهادات الايداع الاسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي تجارب بلدان مع اشارة الى العراق للعام 2018. جلة الإدارة والاقتصاد (الجامعة المستنصرية – كلية الإدارة والاقتصاد.
- السوسوة، عبد المجيد محمد. (يوليو، 2017). إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة). مجلة بيت المشورة.
- شبير، محمد عثمان. (2007م). المعاملات المالية المعاصرة. الأردن: دار النفائس.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصقر، يوسف ذياب. (2002م). آثار المضاربة المشتركة. مجلة الشريعة والقانون.

الضلاعين، عمار عاطف. (أغسطس، 2015). التنضيق الحكي في المؤسسات المالية دراسة فقهية. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الفتوح، تقي الدين محمد بن أحمد. (1999). الفتوح. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع الفقه، قرار مجمع الفقه رقم (122) مجلة مجمع الفقه الدورة الثالثة عشرة 292/3. (بلا تاريخ). مجلة مجمع الفقه. الدورة الثالثة عشرة.

المرداوي، علي بن سليمان. (1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (2004م). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: إحياء التراث العربي.

مظهور، مخلص محمد، الشمري، صادق راشد حسين. (2021). أثر شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) الداخلية على ربحية المصارف الإسلامية: بحث تطبيقي في مصرف آسيا العراق الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتبة الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010م). المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

Ahmad, M., Ullah, M. Z., Shahzad, M. Q., & Hassan, A. (2024). "Mudarabah" Trading Models: Global Perspectives and Applications in Islamic Banking. *International Research Journal of Management and Social Sciences*, 5(1), 609-618.